قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ، المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ
الموافق ٢١ أبـريـــل ٢٠٠٨م

اتفاقية

التسوية السلمية للمنازعات الدولية

صاحب الجلالة الإمبراطور الألماني ، ملك بروسيا ، رئيس الولايات الأمريكية ، رئيس جمهورية الأرجنتين ، صاحب الجلالة إمبراطور النمسا ، ملك بوهيميا الخ والملك الرسولي للمجر ، صاحب الجلالة ملك البلجيك ، رئيس جمهورية بوليفيا ، رئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية ، صاحب السمو الملكي أمير بلغاريا ، رئيس جمهورية شيلي ، صاحب الجلالة إمبراطور الصين ، رئيس جمهورية كولومبيا ، الحاكم المؤقت لجمهورية كوبا ، صاحب الجلالة ملك الدنمارك ، رئيس جمهورية الدومينيكان ، رئيس جمهورية الإكوادور ، صاحب الجلالة ملك أسبانيا ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، صاحب الجلالة ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار ، إمبراطور الهند ، صاحب الجلالة ملك اليونان ، رئيس جمهورية جواتيمالا ، رئيس جمهورية هاييتي ، صاحب الجلالة ملك ايطاليا ، صاحب الجلالة إمبراطور اليابان ، صاحب السمو الملكي دوق لكسمبورج ، دوق ناساو ، رئيس الولايات المتحدة المكسيكية ، صاحب السمو الملكي أمير مونتنجرو ، رئيس جمهورية نيكاراجوا ، صاحب الجلالة ملك النرويج ، رئيس جمهورية بنما ، رئيس جمهورية باراجواي ، صاحبة الجلالة ملكة هولندا ، رئيس جمهورية بيرو ، صاحب الجلالة شاه إيران ، صاحب الجلالة ملك رومانيا ، صاحب الجلالة امبراطور روسيا ، رئيس جمهورية السلفادور ، صاحب الجلالة ملك صربيا ، صاحب الجلالة ملك سيام ، صاحب الجلالة ملك السويد ، المجلس الفيدرالي السويسري ، صاحب الجلالة الإمبراطور العثماني ، رئيس جمهورية أوروجواي الشرقية ، رئيس الولايات المتحدة الفنزويلية .

إذ تحدوهم الرغبة في العمل من أجل الحفاظ على السلم العام .

قرروا أن يبذلوا كل ما يستطيعون من جهود لتعزيز التسوية الودية للمنازعات الدولية.

وإذ يقروا مبدأ التضامن الذي يوجد بين أعضاء مجتمع الأمم المتحضرة.

ورغبة منهم في توسعه نطاق سلطان القانون ودعم تقدير واحترام العدالة الدولية.

وقناعة منها بأن إنشاء هيئات للتحكيم بين الدول المستقلة يستطيع الجميع اللجوء إليها من خلال صلاحياتها المستقلة سيسهم بفعالية في التوصل إلى هذه النتيجة.

وبالنظر إلى مزايا التنظيم العام والقانوني لإجراءات التحكيم.

وإذ يشاركون الرأي الذي تم التعبير عنه في استهلال مؤتمر السلم الدولي من أنه من المناسب أن نسجل في اتفاقية دولية مبادىء الإنصاف والحق الذي يرتكز عليها أمن الدول ورفاهية الشعوب.

وإذ يرغبون في هذا الصدد ضمان تفعيل ممارسات لجان التحقيق وهيئات التحكيم وتسهيل اللجوء إلى التحكيم في القضايا التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة.

وإذ يرون من الضروري تعديل واستكمال عمل مؤتمر السلم الأول حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

قررت الأطراف المتعاقدة عقد اتفاقية جديدة لهذا الغرض وعينت الأشخاص الآتية أسماؤهم مفوضين لها:

(يذكر أسماء المفوضين) وهؤلاء المفوضين بعد أن قاموا بإيداع أوراق تفويضهم التي وجدت مناسبة وصحيحة اتفقوا على ما يلي :-

الجزء الأول: حفظ السلم العام

(مادة ١)

عملا على تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول توافق الأطراف المتعاقدة على بذل أقصى جهودها لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الجزء الثاني: المساعي الحميدة والوساطة

(مادة ٢)

في حالة الخلافات الشديدة أو المنازعات وقبل اللجوء إلى السلاح توافق الدول المتعاقدة على أن تلجأ متى سمحت الظروف بذلك إلى المساعي الحميدة أو الوساطة من جانب واحدة أو أكثر من الدول الصديقة.

(مادة ٣)

وفضلا عن هذا الالتجاء، ترى الدول المتعاقدة أنه من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر من الدول التي ليست طرفا في النزاع وبمبادرة منها ، ومتى سمحت الظروف بذلك ، بتقديم مساعيها الحميدة أو وساطتها للدول المتنازعة .

ويحق للدول التي ليست طرفاً في النزاع أن تعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء نشوب الأعمال العدائية.

ولا يجوز أن ينظر أي طرف متنازع إلى مباشرة هذا الحق على أنه عمل غير ودي .

(مادة ٤)

يتمثل دور الوسيط في التوفيق بين الادعاءات المتعارضة وتهدئة مشاعر الغضب التي قد تنشأ بين الأطراف المتنازعة .

(مادة ٥)

تنتهي مهام الوسيط عندما يعلن أحد أطراف النزاع أو يعلن الوسيط نفسه أن وسائل التوفيق التي اقترحها لم تحظ بالقبول.

(مادة ٦)

المساعي الحميدة والوساطة التي تتم سواء بناء على طلب أطراف النزاع أو بمبادرة من دول ليست طرفاً في النزاع تتسم بطابع النصح وليس لها قوة ملزمة .

(مادة ٧)

إن قبول الوساطة ليس من شأنه عرقلة أو تأخير أو تعويق أعمال التعبئة أو الاستعداد للحرب ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

فإذا بدأت الوساطة بعد بدء الأعمال العدائية فإن العمليات العسكرية الجارية لن تتوقف ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(مادة ٨)

توافق الدول المتعاقدة على أن توصي، متى سمحت الظروف بذلك، بتطبيق نظام خاص للوساطة على النحو التالي:

في حالة نشوب خلاف خطير يهدد السلم تختار الدول المتنازعة كل على حده دولة لتعهد إليها بمهمة الدخول في اتصالات مباشرة مع الدول المختارة من الجانب الآخر لتجنب قطع العلاقات السلمية.

تتوقف الدول المتنازعة خلال مدة التفويض، والتي لا تزيد على ثلاثين يوما إلا باتفاق خاص ، عن كافة أشكال الاتصال المباشر حول موضوع النزاع حيث يعتبر النزاع محال فقط إلى الدول التي تقوم بالوساطة والتي يتعين عليها بذل كل جهودها لتسويته .

وفي حالة قطع العلاقات السلمية بشكل نهائي تكلف هذه الدول بمهمة مشتركة تتمثل في الاستفادة من أية فرصة لإعادة السلم بين الدول المتنازعة.

الجزء الثالث: لجان التحقيق الدولية

(مادة ٩)

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تنطوي على مساس بالكرامة أو المصالح الحيوية والناشئة عن اختلاف بالرأي حول بعض الوقائع ، ترى الدول المتعاقدة أنه من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم الأطراف التي لم تتمكن من الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية بقدر ما تسمح الظروف بذلك بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتسهيل فض هذه المنازعات وذلك بتوضيح الوقائع من خلال تحقيق نزيه ومحايد .

(مادة ١٠)

يتم تشكيل لجان التحقيق الدولية بموجب اتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة.

يحدد اتفاق التحقيق الوقائع المطلوب بحثها وطريقة ووقت تشكيل اللجنة ونطاق صلاحية أعضائها.

كما يحدد الاتفاق عند الاقتضاء، مكان انعقاد اللجنة وما إذا كان يجوز نقلها إلى مكان آخر، واللغة التي ستستعملها واللغات المسموح باستخدامها أمام اللجنة، والتاريخ الذي يجب فيه على كل طرف إيداع بيان الوقائع الخاص به وبصفة عامة كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف.

وإذا رأى الأطراف ضرورة تعيين مستشارين مساعدين لأعضاء اللجنة يحدد اتفاق التحقيق طريقة اختيارهم ونطاق صلاحياتهم.